الحماية الجزائية للمواقع التجاريه الالكترونية في التشريع الجزائري

Penal protection of electronic commercial sites in Algerian legislation

تومي يحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة يحي فارس . المدية (الجزائر)

مخبر السيادة والعولمة

yahiatoumi943@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/13 ؛ تاريخ القبول : 2024/03/22 ؛ تاريخ النشر :مارس2024

ملخص:

إن الفضل في نشأة التجارة الالكترونية يعود للثورة المعلوماتية التي عرفتها البشرية مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين وكذا التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الالكترونية لا سيما الشبكة المعلوماتية العالمية(الانترنت)، وفي ظل هذا التطور نشأت التجارة الالكترونية واستفادت من هذه الامكانيات الجديدة ، والتي أثرت على الطريقة التي تتم بها ممارسة المعاملات التجارية والاقتصادية بصفة عامة .

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية والبيانات الشخصية للمستهلكين من الاعتداء عليها لزرع ثقة المتعاملين في التجارة الالكترونية ، إذ لا تكفي الحماية المدنية لوحدها ، وبما أن مفهوم التجارة الالكترونية قانونيا لا يختلف عن مفهوم التجارة التقليدية من حيث الاعلان عن السلع والمنتجات وعملية التسويق تتم عبر المواقع التجارية الالكترونية بواسطة المورد الالكتروني عبر الانترنت **الكلمات المفتاحية** : التجارة الالكترونية ، الحماية الجنائية ، المواقع الالكترونية .

Summary:

The credit for the emergence of e-commerce is due to the information revolution known by mankind at the end of the 20th century and the beginning of the 21st century, as well as the development of information technology and electronic communications, especially the World Information Network (Internet), and in the light of this development e-commerce originated and benefited from these new possibilities, which affected the way in which commercial and economic transactions are conducted in general.

This study aims to show the importance of criminal protection of e- commerce sites and personal data to consumers from being attacked to instil the confidence of customers in e-commerce, as civil protection alone is not enough and since the concept of e-commerce is not different from the concept of traditional trade in terms of advertising of goods and products and the marketing process is carried out through electronic commercial website by electronic supplier via the internet.

Keywords: E-commerce, criminal protection, websites.

المؤلف المرسل: تومي يحي

مقدمه

التجارة الالكترونية هي واحدة من نتائج التقدم العلمي الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، حيث تتخذ التجارة الإلكترونية من شبكة الانترنت وسيلة لعرض منتجاتها وخدماتها وتسويقها والإعلان عنها ، حتى أصبحت هذه الشبكة العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية وعقد الصفقات وإبرام العقود ، و تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن عدد مستخدمي الأنترنت على مستوى العالم بلغ (4.929.926 .187) مليار مستخدم لغاية 27 أكتوبر 2020 [1] كما تشير الدراسات إلى أن عدد المستخدمين للمواقع التجارية الإلكترونية المتخصصة في عمليات البيع والشراء في تزايد مستمر . هذا و تعتبر التجارة الالكترونية من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة أساسا بثورة تكنولوجيا الاعلام والاتصال فهي تهتم بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات الشراء و بيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شيكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية ، ويشمل ذلك الاعلانات والمعلومات عن السلع والبضائع وخدمات ما بعد البيع ، التفاعل والتنافس ما بين المشتري والبائع في عقد الصفقات وابرام العقود وسداد الالتزامات المالية ودفعها وتسليم السلع ، ومتابعة اجراءات المراسلات الألية المرتبطة بعمليات البيع والشراء.

فطبيعة التجارة الإلكترونية تقتضي المحافظة على الثقة والائتمان التي تقوم عليهما التجارة الالكترونية تقتضي بالضرورة تأمين مواقعها من الجرائم التي من شأنها تهديد مستقبلها نظرا لما يجب أن تتصف به بالمحافظة على سرية معاملاتها ،وقد أدركت هذه الحقيقة كثير من التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري، وذلك من خلال تجريم الدخول العمدي لنظام معالجة البيانات من خلال تجريم كافة صور الاعتداء على هذا النظام سواء كان ذلك بالمحو، أو التعديل ،أو التلاعب أو التخريب للنظام المعلوماتي للموقع التجاري الالكتروني .

تأمين المواقع الالكترونية من خلال تجريم كافة أفعال الاعتداء التي تقع عليها سيساهم بلا شك في توسيع نطاق التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات باعتباره-أي التأمين-من وسائل المبادلات الالكترونية التي تتماشى ووظيفة الأنشطة التجارية المتسمة بالائتمان والسرعة والمرونة ،وبالتالي يقتضي الأمر توفير الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية و المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت، فمن أجل الحد من هذه الجرائم سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تصب في هذا الاتجاه كالقانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [2] ، والقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5غشت سنة 2009 [3] ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام

والاتصال ومكافحتها ثم أصدر قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 [4] المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ثم أردفه

بالقانون رقم 18-07 [5] يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وغيرها من من القوانين التي تشترك معها في تناول نفس الموضوع ألا وهو حماية مجال المعاملات الإلكترونية للأفراد.

تطرح الحماية الجزائية لمواقع التجارة الإلكترونية العديد من الإشكالات الناتجة في أغلبها عن عدم وحدة القانون الذي يؤطرها ، فضلا عن عدم الحسم من قبل كل من التشريع والقضاء والفقه حول الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية والمعلومات والخدمات التي تقدمها المؤسسات التجارية والتي يتلقاها المستهلك ، وعليه سنبحث في الحماية الجزائية لمواقع التجارة الإلكترونية من الاعتداءات الإجرامية التي ترتكب عليها وعلى محتوياتها .

ولمعالجة هذا الموضوع يجدر بنا طرح الإشكالية التالية : **ما مدى نجاعة الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواقع التجارة الالكترونية ومحتوياتها ؟** ولدراسة هذا الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول صورالحماية الجزائية لمواقع التجارة الالكترونية في إطار قانون العقوبات ، وفي المبحث الثاني صورالحماية الجزائية لمواقع التجارة الالكترونية في القوانين الخاصة ، وفي هذا الصدد اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي والمقارن أحيانا من أجل الإلمام بالموضوع محل الدراسة .

1- صور الحماية الجزائية لمواقع التجارة الالكترونية على ضوء قانون العقوبات

أصبحت التجارة الالكترونية اليوم تمارس في نطاق نظام معلوماتي واسع يعتمد على الحاسب الالكتروني وشبكة الانترنت بحيث يعرض صاحب الموقع خدماته التجارية على الزبائن من خلاله تتدفق السلع والمنتوجات والخدمات مثل ما هو الحال في التجارة التقليدية، وكان لا بد من حماية الأنظمة المعلوماتية للمواقع التجارية الالكترونية لتوفير المناخ الملائم للتسوق الإلكتروني ، وبالتالي كل ما يتعلق بعمليات التجارة الالكترونية محلها معطيات معالجة الكترونيا من الضروري حمايتها[6] ، ولبيان ذلك سوف نتعرض لأهم جرائم الإعتداء الواقعة على المواقع التجارية الالكترونية والمتمثلة في جريمة الإختراق .فهذه الأخيرة من أخطر الجرائم وأكثر ها وقوعا على الأنظمة المعلوماتية .(المطلب الأول) ، أما المطلب الثاني خصصناه لجريمة تدمير المعلومات .

1-1 جريمة اختراق المو اقع التجارية الالكترونية

تعد جريمة اختراق المواقع التجارية الالكترونية أو الدخول أو البقاء عن طريق الغش أحد صور جرائم الإعتداء على سلامة نظام المعلوماتي وقبل دراسة صور الإختراق نعرف باختصار هذه المصطلحات التي لها علاقة بالجريمة كونها تقنية بحاجة إلى توضبح (الفرع الأول)وعن أركان جريمة اختراق المواقع التجارية الالكترونية (الفرع الثاني).

1-1-1 التعريف بجريمة الإختراق للموقع التجاري الالكتروني وأدواتها

جريمة الاختراق الإلكتروني تعد واحدة من أخطر الجرائم المستحدثة التي تطال الأنظمة المعلوماتية للمواقع التجارية الإلكترونية ومحتوياتها .

1- الاختراق هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف أو الوصول إلى البيانات الموجودة على الأجهزة الشخصية بوسائل غير مشروعة [7]،وفي هذا السياق عرف المشرع المصري الإختراق في القانون رقم 175 لسنة 2018[8] المادة الأولى منه " هو الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب ألي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها "

وتعد جريمة اختراق المواقع التجارية الالكترونية من الجرائم التي تصنف ضمن جرائم التعدي على نظم المعالجة الألية للمعطيات بحيث هذه الجريمة يتصور وقوعها بالطبع على التجارة الالكترونية بما أن التجارة الالكترونية تعتمد على تقنية المعالجة الالكترونية للبيانات وبالتالي الاعتداء على مواقعها لا يخرج عن كونه أحد تطبيقات الاعتداء على نظم المعالجة الألية للمعطيات [9] ، لكن ما المقصود بنظام المعالجة الالية للمعطيات باعتبارها من الشروط التي تحقق توافر جريمة الدخول غير المشروع ؟

2- **المعالجة الألية للمعطيات**: يقصد بالمعالجة كل عملية أو مجموعة عمليات تجري بمساعدة أساليب أو طرق ألية ، أو غير ألية وتنطبق على المواقع التجارية الالكترونية ومحتوياتها ، من حيث التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التعديل أو أو الاستخراج أو الاستعمال أو التحويل أو النشر أو كل شكل أخر لوضع المعلومة تحت التصرف أو الربط للمعلومات أو الإغلاق والحذف أو الاتلاف للمعلومة[10] ، نجد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا لمفهوم نظام المعالجة الألية للمعطيات في قانون العقوبات من خلال المواد التي استحدثها سنة 2004 (من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8) تاركا بذلك المجال للفقه ، بحيث هناك من عرفه بأنه مجموعة من الوحدات والأجهزة والبرامج التي تعمل مجتمعة بغية التوصل إلى معالجة البيانات أليا واخراجها أو تخزينها واسترجاعها

عند الضرورة [11] ، فالمشرع الجزائري قد استدرك الأمر من خلال إصداره القانون رقم 09-04 وعرفه بأنه" أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "[12]، كما عرف المعالجة الألية كذلك بأنها " العمليات المنجزة كليا ، أو جزئيا بواسطة طرق ألية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها "[13]. وبما أن الإعتداء على المواقع الإلكترونية من الجرائم التي تصنف ضمن جرائم التعدي على نظم المعالجة الألية للمعطيات ، فالمقصود بالموقع الإلكتروني ؟

3-الموقع الالكتروني يقصد به على صعيد الإصطلاح الفقهي بأنه مجموعة من الصفحات والصور وقاطع الفيديو والنصوص الموجودة على على شبكة الانترنت والتي تكون مترابطة ومتفاعلة فيما بينها عن طريق الحاسب الالكتروني المحملة عليه علما أن لكل موقع عنوان خاص به يميزه عن بقية المواقع على الشبكة العنكبوتية يحتوي على صفحة رئيسية تتضمن في الوقت ذاته صفحات فرعية أخرى [14] ، أما على الصعيد القانوني وجدنا تعريفا في القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية[15] لدى المشرع الأردني من خلال قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 المادة 2 منه بأنه " حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد " .

2-1 أركان جريمة اختراق المو اقع التجارية الالكترونية

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المستحدثة توافر كل من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهو ما سوف نتعرض على النحوالأتي :

1- **الركن الشرعي** : الدخول لأنظمة المعالجة الألية(الموقع التجاري الالكتروني) عن طريق الغش بواسطة أشخاص غير مرخص لهم يعد اختراقا وعملا غير مشروع معاقبا عليه بنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب .بالحبس من ثلاثة (3) أشهرإلى سنة (1)وبغرامة من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك ....." وهو الأمر المتوفر بالنسبة للنظام المعلوماتي للتجارة الالكترونية على إعتبار أن الجرائم التي ترتكب بحقها من الجرائم التي ترتكب على أي نظام معلوماتي أخر ، وعليه فهي تهدد الأنظمة المعلوماتية .

ونستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يذكر لفظ الإختراق بشكل صريح ، وإنما تحدث عن الدخول عن طريق الغش وأيضا لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام واختراقه على غرار التشريعات المقارنة[16]، فقد أخذ بالمفهوم الموسع لمحل الدخول ، وبهذا ترتكب الجريمة

باستعمال أية وسيلة تقنية سواء كانت عن طريق كلمة سر أو شفرة أو برنامج عن طريق شبكات الاتصال التيلفونية أو عن طرفيات محلية أو عالمية[17].

2- الركن المادي في جريمة (الإختراق) الدخول أو البقاء غير المشروع للموقع الإلكتروني

يتكون الركن المادي لجريمة الإختراق من ثلاثة عناصر، السلوك أو النشاط الجرمي الذي يؤدي الى وقوع النتيجة الجرمية مع ضرورة توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[18].

1) السلوك الإجرامي : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالدخول أو البقاء عن طرق الغش داخل النظام المعلوماتي للموقع التجاري الالكتروني ، حيث يتخذ السلوك الإجرامي فيه إحدى الصورتين هما : الصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع ،فيما تتحقق الصورة المشددة بتوافر الظرف المشدد لها، و يكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

أ- الصورة البسيطة : تتمثل في **فعل الدخول** عن طريق الغش الى النظام المعلوماتي للموقع التجاري الالكتروني وهي بهذا تعد جريمة شكلية أي أنها تتحقق بمجرد الدخول في الموقع الالكتروني ولا يشترط لاكتمال الركن المادي فيها أن يتم الوصول للمعطيات واحداث الضرر بها ، فالغاية من تجريم الدخول هو حماية سلامة النظام في حد ذاته وليس حماية سلامة المعطيات المعالجة[19]،حيث لم يحدد لنا المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم بها الدخول إلى النظام ، وعليه تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول إلى النظام المعلوماتي للموقع الالكتروني مباشرة أو عن طرق غير مباشر[20].

والجدير بالذكر أن دخول الجاني إلى الموقع التجاري الإلكتروني أو البقاء فيه بصفة غير مصرح بها عن طريق الغش لدليل قاطع على نيته الإجرامية، ويكون الدخول بطرق شتى منها فك كلمة السر(password)الخاصة بالموقع الإلكتروني التجاري ،أو إدخال برامج خبيثة يتم انفاذها ضمن نظام الموقع الالكتروني بحيث تعمل وكأنها جزء منه أثناء تشغيل نظام الموقع الالكتروني وذلك بتسجيل كلمة السر أو المرور التي يستعملها المسؤول عن إدارة الموقع الالكتروني التجاري[21].

كما تقع الجريمة من أي شخص مهما كانت صفته ، سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا وسواء كانت له القدرة على الاستفادة من النظام أم لا ، فيكفي أن يكون الجاني ممن ليس لهم الحق بالدخول إلى النظام ، فالدخول غير المشروع يستمد مشروعيته من كونه غير مصرح به سواء كان مقصودا في حد ذاته أو وسيلة لتحقيق غاية أخرى ، فمناط عدم المشروعية إذن انعدام سلطة

الفاعل في الدخول مع علمه بذلك ، سواء تم دون تصريح أو تجاوز التصريح الممنوح له بالدخول إلى معطيات لا يشملها التصريح ، كما يكون الدخول غير مشروع متى كان مخالفا لارادة صاحب النظام ، أو من له حق السيطرة عليه .وسواء تم الولوج إلى كل النظام أو جزء منه يتحقق الدخول غير المصرح به ، كما لو دخل الجاني إلى الجزء المسموح به وتجاوزه إلى الجزء غير المسموح له بالدخول فيه ، مثلا لو دخل شخص لأحد المواقع التجارية ، والموقع مفتوح للجمهور لكنه تجاوز الموقع للدخول إلى البيانات الخاصة باعداد المواقع التي تحتوي على معلومات غير مرخص الاطلاع عليها [22]،

ب - فعل البقاء :

قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام أو في جزء منه، و يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ،و قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول في النظام، وقد يجتمعان. و يكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا.و من أمثلة ذلك: إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، فإنه يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده و ينسحب فورًا، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي. و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا و ذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني الحق في الدخول إلى النظام ، و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه.

وعليه يكفي لتحقق الجريمة البقاء في كل النظام أو البقاء في جزء منه فقط ، وعلية االهدف من تجريم فعل البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات هو قيام مسؤولية الجاني عن جريمة عمدية لأن ارادته انصرفت إلى هذا البقاء داخل النظام (المعلوماتي للموقع)مع علمه أن دخوله غير مأذون له والحكم منصرف إلى من هو مسموح له بالدخول إلى جزء من النظام ثم يدخل إلى جزء غير مصرح له بالدخول فيه [23]، ومن جهة أخرى يتخذ فعل البقاء داخل النظام صورة الجريمة المستمرة ذلك أن وفقا للرأي السالف الذكر فإن فعل البقاء من صورة البقاء المعاقب عليه أن يظل الجاني داخل النظام ، ومنه فإن تجريم الدخول أو البقاء غير المشروعين إلى النظام المعلوماتي هو ضمانة لنظم البيانات التي تحرك مواقع التجارة الالكترونية وتساهم في بعثها وديناميكيتها وبقدر تلك الثقة والسرية التي يرتكز عليها ركن الائتمان بقدر إقدام أو احجام المتعاملين سواء كانوا تجارا أو مستهلكين أو منتجين .

2-الصورة المشددة

نصت المادة 394 مكرر فقرة 2و3 قانون العقوبات على ظرفين تشدد بهما عقوبة جريمة الدخول و البقاء داخل النظام، و يتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه ، و يكفي لتوفر هذا الظرف **وجود علاقة سببية** بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع والنتيجة و لا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة، ، حيث أن المشرع نص على تجريم الاعتداء المقصود على النظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها باعتباره جريمة مستقلة. فالظرف المشدد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه و بين الجريمة العمدية الأساسية (جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع) علاقة سببية للقول بتوافره إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة.

ب) النتيجة الإجرامية

تقع الجريمة بمجرد الدخول دون اشتراط تحقق النتيجة ، فلا يشترط لقيامها مثلا التقاط معلومات أو البرامج التي يحويها نظام الموقع التجاري فجريمة الدخول غير المشروع من جرائم السلوك المحض فالسلوك الاجرامي مجرم في حد ذاته بغض النظر على النتيجة وتأخذ نتيجة الدخول شكلين(البسيط والمشدد.) .

1-نتيجة الدخول في شكله البسيط : الدخول المجرد عن طريق الغش للموقع التجاري الإلكتروني جريمة شكلية تكتمل بمجرد اكتمال السلوك المتمثل في خرق النظام المعلوماتي للموقع دون تحقق أي نتيجة لها أثر ملموس في العالم الخارجي بل مجرد التواجد في وضع يتيح للجاني إمكانية استعمال كل أو بعض وظائف النظام[24] ،حيث يرى جانب من الفقهاء أن التشريعات [25]التي أخذت بالدخول المجرد لا شك أنها أرادت تجريم السلوك الذي يعد منفذا لارتكاب جرائم أخرى تكون لاحقة.

2--نتيجة الدخول في شكله المشدد : بالرجوع إلى أحكام المادة 394 مكرر الفقرة الثانية والثالثة2 و3 أن الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الألية لمعطيات الموقع التجاري الإلكتروني قد ينتج عن هذا السلوك الجرمي حذف أو تغيير للمعطيات الموجودة بالنظام المعلوماتي للموقع الالكتروني ،أو تعطيل عمل النظام في حد ذاته، ولكي يقوم هذا الظرف المشدد لا بد أن يترتب عن فعل الدخول أو البقاء حدوث نتيجة إضافية عن مجرد الدخول تكون لاحقة إما محو أوتغيير معطيات منظومة الموقع أو كلاهما معنا وفي كلا الصورتين ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة[26] .

3-الركن المعنوي في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع لنظم المعالجة الألية للمعطيات بخصوص المواقع التجارية الالكترونية تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، واستنادا لما تقدم ذكره سوف نتناول صورة القصد الجرمي على النحو الأتي :

1 - الإرادة : تعد الإرادة عنصرا نفسيا يحرك السلوك نحو العالم الخارجي تصدر عن ادراك وحرية اختيار،وهي بهذا جوهر القصد الجرمي ، فالنشاط الجرمي المكون للركن المادي ينبغي أن يكون نابعا من إرادة حرة ،وانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية لنكون أمام جريمة عمدية الدخول عن طريق الغش. وعليه متى دخل إلى النظام المعلوماتي الخاص بموقع تجاري الكتروني ما من دون تصريح بالدخول مع علمه بذلك واتجهت ارادته في تلك اللحظة لتحقيق نتيجة جريمية معينة كأن تكون حذف أو تغيير لمعطيات نظام الموقع الالكتروني [27].

2- العلم :يعدالعلم أحد عناصر القصد الجنائي ومنه يجب أن يحيط علم الجاني بالطابع غير المشروع لفعل الدخول إلى النظام أو البقاء في الموقع الإلكتروني محظور على فئة من الاشخاص هو ليس منهم وأن فعله يعد اعتداء على ارادة صاحب الموقع أو المسؤول عنه أو الجهة التي يؤول إليها الموقع التجاري الإلكتروني وبالتالي فهو دخول أو بقاء موصوف بأنه وقع عن طريق الغش[28] ، وبالتالي يكتفي بالقصد العام المتمثل في علم الجاني بالنص القانوني وانصراف ارادته بالدخول أو البقاء داخل نظام الموقع التجاري الإلكتروني و لو لم يترتب عن البقاء أية نتيجة اجرامية[29] وإذا ترتب عن الدخول أو البقاء عن طرق الغش تغيير أو تعطيل أو تخريب للنظام المعلوماتي تشدد العقوبة وفق ما نصت عليه المادة 394مكرر[30]/ف2 و3 من قانون العقوبات .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هل جريمة الدخول غير المشروع جريمة شكلية أم يلزم لكي تتحقق أن تكون جريمة تامة ؟ فالجريمة الشكلية هي التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون انتظار النتيجة ، لكن الجريمة التامة هي التي لا يكفي لقيامها السلوك الإجرامي بمفرده بل يجب تحقق نتيجة معينة ، وعليه بعض التشريعات[31] اعتبرت هذه الجريمة جريمة شكلية يكفي لقيامها مجرد الدخول إلى النظام المعلوماتي ومن بينها المشرع الجزائري الذي أخذ بفكرة الدخول المجرد وفي هذا السياق يرى جانب من الفقهاء أن التشريعاتت التي أخذت بالدخول المجرد ارادت تجريم السلوك الذي يعتبر منفذ لارتكاب اعتداءات أخرى على الأنظمة المعلوماتية وبالتالي هذا التجريم يساهم في حماية مواقع التجارة الإلكترونية مما يعطي ثقة للعملاء منتجين كانوا أو مستهلكين [32].

2-1-1 العقوبة المقررة لجريمة (الإختراق)الدخول أو البقاء بطريق الغش

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي. هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، إذ نجد سلم خطورة يتضمن ثلاث درجات، جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى وبعدها في الدرجة الثانية جريمة الدخول والبقاء المشددة، فتحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات نصت عليه المادة 394 مكرر/ف1 قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة(1) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك....."

تشديد العقوبة: تشدد العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة بحيث تضاعف العقوبة وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه، أما إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة وحسب المادة 394/ف3"...تكون العقوبة الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين(2) و الغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج ". ولكي يتحقق الظرف المشدد لا بد من تحقق نتيجة التخريب وكذا العلاقة السببية بين النشاط المؤدي إلى الدخول أو البقاء .

هذا ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الدخول عن طريق الغش إلى منظومة للمعالجة الألية للمعطيات حيث نصت المادة 394 مكرر7 من قانون العقوبات على " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها "

2-جريمة تدمير نظم المعلومات للموقع التجاري الإلكتروني

يقصد بالتدمير أو الاتلاف بصورة عامة أنه فناء الشئ أو بجعله على حالة غير الحالة التي هو عليها بحيث الاستفادة منه وفقا للغرض الذي وجد من أجله مما يعني أن جوهر الاتلاف هو افقاد المال المتلف منفعته أو صلاحيته للاستعمال وفي الغرض الذي أعد له ،ويطلق عليه مصطلح تدمير نظم المعلوماتInformation Systems[33] ، ويكون عن طريق الإعتداء على مواقع يرتادها المستهلكون بتدميرها وتخريبها عن طريق إطلاق فيروسات موجهة لهذا الموقع ، وكأنه تخريب وتدمير للمحل التجاري والذي تعرض فيه السلع والخدمات الموجهة للزبائن ،ولبيان ذلك نستعرض أركان هذه الجريمة على النحو الأتي :

1-2 الركن المادي لجريمة تدمير المعطيات المعالجة أليا للموقع الالكتروني

يتكون الركن المادي لجريمة تدمير المعطيات كل من السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني إذ ينصب هذا السلوك على محل معين والمتمثل في المعلومات ، وحسب ما ورد في نص المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات يتكون الركن المادي بخصوص هذه الجريمة من ثلاثة أفعال ، والمتمثلة في فعل الادخال غير المصرح به معطيات في نظام المعالجة الالية للمعطيات ، أو إزالة هذه المعطيات أو تعديلها بغير تصريح وكل هذه الأفعال تؤدي إلى التغيير من حالة إلى أخرى[34].

1- السلوك الاجرامي: يشمل السلوك الاجرامي لجريمة تدمير المواقع الالكترونية بصفة عامة وبصفة خاصة المواقع الالكترونية التجارية كل من الأفعال التالية ، الإدخال والتعديل والإزالة ، بحيث هذه الأفعال ترد كلها على محل محدد وهو الموقع التجاري الالكتروني ومحتوياته .

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية [35]جرم هذا السلوك المتمثل في الادخال لمعطيات عن طريق الغش في نظام المعالجة الألية بإضافة معطيات جديدية على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أو كان يوجد عليها معطيات من قبل [36]، كإدخال البرامج الخبيثة إلى نظام المعالجة الألية بهدف اتلاف المعلومات وتشويهها وتدميرها من أكثر الوسائل خطورة على المعلومات و انتشارا ، حيث تستخدم في الوقت الراهن بصورة واسعة وتسبب خسائر فادحة بمختلف القطاعات العامة والخاصة من أشهرها الفيروسات [37].

2- العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بأنها الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي ونتيجته الجرمية لتثبت أن إرتكاب السلوك هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة ، لكن متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين سلوك الدخول غير المصرح به والنتيجة الجرمية التي سبق ذكرها ، فإن مرتكب جريمة الاعتداء على الموقع الالكتروني التجاري لا يسأل إلا عن الشروع في الجريمة[38] .

3- النتيجة الاجرامية

جريمة تدمير معطيات الموقع التجاري الإلكتروني هي جريمة ضرر ،وبالتالي لا يكفي فيها أن تهدد سلامة المعطيات بخطر الإزالة أو التعديل أو المحو أو الإدخال ،بل يجب أن يقع ضرر فعلي على معطيات الموقع الالكتروني وبالتالي احداث نتيجة معينة تلحق ضررا بالموقع الالكتروني سواء كان ذلك بفعل التعديل أو الإدخال أو الإزالة [39]

ووفق حسب ما جاء في المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات السابق ذكرها يتضح لنا أن المشرع تطلب لقيام جريمة الإعتداء على الموقع التجاري الالكتروني عن طريق الغش واحداث ضررا

به يعد احدى النتائج الجرمية التي تضمنتها المادة المذكورة أعلاه مما يعني أن هذه الجريمة من جرائم الضرر وهذه النتائج تتمثل في :

1- إدخال معطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الألية للموقع الالكتروني، بحيث تحدث هذه الأفعال الغير مشروعة تغيير في معطيات الموقع الالكتروني مما ينتج عنه تغيير في المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي للموقع التجاري الالكتروني من خلال استبدالها بمعلومات أخرى ،أو مثلا منع الجمهور من الولوج إلى الموقع الالكتروني والاطلاع على معروضاته حيث يبدو للناس كأنه مشغول بسبب كثرة الزائرين في حين أن الحقيقة غير ذلك .

2- أما **فعل الإزالة** الذي يعني به المشرع الجزائري محو جزء من المعلومات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل نظام المعالجة الألية أو نقل وتخزين جزء من المعلومات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة ، والجدير بالذكر أن عملية الازالة هي مرحلة لاحقة على عملية ادخال المعطيات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر1 "....أو أزال ...." فإزالة المعلومات الموجودة في النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني تعني إلغاء الموقع الالكتروني وقد نص المشرع على هذه الصورة في المادة المذكورة أعلاه[30] .

3- أما الصورة الثالثة تتمثل في **فعل التعديل** أي تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي للموقع التجاري الإلكتروني واستبدالها بمعطيات أخرى وذلك من خلال التلاعب فيها ، وحسب بعض الفقه فإن هذه الأفعال سواء الادخال أو المحو أو التعديل وردت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل أخر غيرها لا ينطوي على إدخال أو محو أو تعديل بالمفهوم السابق[40] .

2-2- الركن المعنوي لجريمة اتلاف المعطيات المعالجة أليا

جريمة اتلاف المعطيات للموقع الالكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة المتمثل في ارادة النشاط ، بمعنى أن ينبع نشاط تعديل أو إزالة المعطيات عن إرادة الفاعل ، كما يشترط هذا الركن العلم بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن ادخال المعطيات و التعديل و الإزالة كل هذه الأفعال تمس بالمعطيات والبرامج الموجودة في نظام المعالجة الألية للموقع الالكتروني التجاري وهذا من باب العلم بالمحل ،ويعلم كذلك بالتكييف القانوني للنشاط إذ يكون التلاعب الذي قام به غير مشروع ومخالف لرضا المسؤول عن النظام المعلوماتي .

وبالرجوع إلى المادة 394 مكرر1 من ق ع ندرك أن الجريمة عمدية والدليل على ذلك الدخول عن طريق الغش " ...كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية أو أزال أو عدل

بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها " وبما أن الفيروسات هي عملية إدخال نظام للجهاز هدفه تدمير نظام أخر فهو في هذه الحالة يدخل في إطار الجرائم الموجهة للتجارة الإلكترونية مما يعني أنه متى توافر الغش إلا وعد الجاني مرتكبا لجريمة اتلاف المعطيات والتلاعب بها فلا فرق في قيامها أن يقع القصد على معطيات أخرى فالمعطيات كلها سواء في الحماية ولا يغير من القصد شيئا[41] ، أما إذا كان الجاني لايعلم بأنه داخل نظام المعالجة الالية فإن الجريمة لا تعد قائمة لعدم توافر القصد فمتى ثبت ذلك تنتفي المسؤولية الجزائية .

3- قمع الجريمة

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة وفق ما نصت عليه المادة 394 مكرر1 بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000د ج إلى 4.000.000 دج ، كل من يدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية ، وهذا الفعل يحدث كثيرا في نطاق التجارة الالكترونية قصد الاستلاء على الأموال أوتحويلها أو التجسس على بيانات المورد الالكتروني أو اسم النطاق التجاري الالكتروني .كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[42]،كما تصادر الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات طبقا للمادة 394 مكرر6 ق ع .

2- صورالحماية الجزائية لمواقع التجارة الاكترونية في القوانين الخاصة

اهتمت التشريعات المقارنة[43] ومنها المشرع الجزائري بمعالجة مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،ووضعت قيودا على الحكومات والأجهزة الإدارية للدولة والخاصة والأفراد عندما تفكر في إنشاء أنظمة معلوماتية تتضمن بيانات شخصية ، إذن كيف تم تنظيم هذه الحماية الجزائية لبيانات الأشخاص الطبيعين في التجارة الالكترونية في ظل القانونين الخاصة ،وهو ما سوف نعالجه من خلال مطلبين ،المطلب الأول ، نتناول فيه بعض صور الحماية الجزائية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي المطلب الثاني ، بعض صور الحماية الجزائية لبيانات المستهلك الالكتروني .

1-2 بعض صورالحماية الجزائية لمعطيات الأشخاص الطبيعين أثناء المعالجة الألية

تثير التجارة الالكترونية مشكلات عديدة بشأن توفير الحماية القانونية للموقع التجاري الالكتروني والمتعاملين معه ، وأهم هذه المشكلات تتعلق بحمايته من الإطلاع على بياناته الشخصية

وخصوصيتها ، لذلك عمل المشرع على تجريم السلوكات التي تهددالبيانات ذات الطابع الشخصي باصدار قانون رقم 18-07 نستعرض بعضها على النحو الأتي :

1-2-2 جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشارإليه ادناه " الشخص المعني " [44]، فتوفير الحماية للمعطيات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية يقتضي إذن أن يتم جمع هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة نزيهة ومشروعة ومتوافقة مع المقتضيات القانونية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايتها ، وهذا ما سوف نتناوله من خلال كل من جريمة المعالجة غير المشروعة ، ثم جريمة عدم اتخاذ إجراءات لحماية المعطيات .

طبقا لأحكام المواد و 57 و 58 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ووفق أحكام المادتين تقوم الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي .

1 - الركن المادي : بيأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا متعددة ، من بينها صورة الإحتيال أو أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع جمع المعلومات بطريق خفية أو بصورة غير مشروعة ، أو يأخذ صورة عدم الغعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة معطيات شخصية متعلقة به شريطة أن يكون لهذا الإعتراض ما يبرره ، أو قام بالمعالجة رغم اعتراض صاحب الشأن وعدم وجود موافقة صريحة من طرف الغير ،فإتيان السلوكي الإجرامي المتمثل في الجمع والمعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية دون موافقة المستهلكين من طرف المورد الالكتروني الأمر الذي يرتب المسؤولية الجنائية للموردالإلكتروني .

2- الركن المعنوي : يعتبر الركن المعنوي في هذه الجريمة من الأركان المهمة لقيام المسؤولية الجزائية ، فهذه الجريمة لا ترتكب إلا عمدية ، ولقيام هذه الجريمة يلزم توافر القصد الجنائي لدى الجاني-المورد الإلكتروني [45] - بعنصريه العلم والإرادة في مخالفة مانصت عليه المادة المذكورة أعلاه فهي جريمة عمدية معاقب عليها وفق نص المادة 57 من القانون 18-07 بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000د ج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص في القانون .

2-2-2 جريمة جمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية

جريمة جمع معطيات ذات طابع شخصي في التجارة الالكترونية والمبادلات التجارية الالكترونية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة جريمة عمدية نصت عليها المادة 59 "

يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000إلى 300.000 د ج كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة " وهذا ينطبق على التجارة الالكترونية كون معالجة البيانات الشخصية وجمعها والاحتفاظ بها تتم عن طريق النظام المعلوماتي ، أو كانت خرقا لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن هذا النص يطرح صعوبة كبيرة أمام عدم دقة المصطلحات المستعملة وعمومتها ، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 3 نوفمبر 1987 بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة، ولكن يلزم كذلك أن يتم تسجيل أو حفظ هذه المعطيات في ملف سواء أكان آليا أو يدويا[46]. هذا من جهة ومن جهة أخرى عاقبت المادة 65/ ف 2 بالغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص .

2-2 بعض صور الحماية الجزائية لبيانات المستهلك الالكتروني في القانون18-05 نستعرض بعض صور الحماية الجزائية للمستهلك على النحو الاتي :

الفرع الأول : جريمة عدم اتخاذ اجراءات لحماية سلامة معطيات المستهلك الالكتروني

يتوجب على صاحب الموقع التجاري الالكتروني اتخاذ اجراءات استباقية وقائية وذلك من خلال حماية بيانات التجارة الالكترونية بصفة عامة وبصفة خاصة معطيات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وجعلها في مأمن حتى لا يعبث أو يتلاعب بها أثناء معالجتها فمن الشروط المنصوص عليها يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته ،فنشاط التجارة الالكترونية يخضع للتسجيل في السجل الالكتروني كشرط لممارسة التجارة منصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 18-05 ، كما يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته ،ولنشر موقع الكتروني في صفحة الكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد " com.dz " وضرورة اتخاذ اجراءات لحماية أمن المعطيات حيث نصت المادة26من القانون 18-05 الفقرة الثالثة"...ضمان أمن نظام المعلومات وسرية البيانات .." هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية أثناء معالجتها انطلاقا من الأحكام الواردة في المادتين 38 و 39 من القانون رقم 18-07 وذلك باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة والمناسبة لحماية المعطيات الشخصية في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها(الاتلاف العرضي، الاتلاف غير

مشروع ، الضياع العرضي، التلف ، النشر، الولوج..) ، وعليه السلوك المادي لهذه الجريمة يكون في مخالفة هذه الالتزامات الأمر الذي يعرض المسؤول عن المعالجة إلى المساءلة الجزائية ، ويعاقب عن هذه المخالفة إذا توافرت أركانها وفقا لأحكام المادة 65 من نفس القانون بغرامة من 200.0000 دج إلى 500.000 دج. دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص في التشريع الساري المفعول هذا من جهة ،ومن جهة ثانية عاقبت المادة 65/ ف 2 بنفس العقوبة كل من يقوم بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد المدة

المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

2-2-2 جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

انطلاقا من المادة 69 من قانون 18-07 تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والمعنوي، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية للمستهلك القدمة أثناء وقبل ابرام العقد أو التي يتوصل إليها عن طريق الأنترنت أثناء الكشف عن رغباته .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العنصرين التالين هما: أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين، وأن يتم التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك، أو إيصالها إلى غير المؤهلين، ويكون ذلك من طرف المسؤول عن المعالجة[47]،أو كل معالج من الباطن[48] ، أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وبالتالي فهذه الجريمة عمدية تقتضي القصد الجنائي

فالركن المعنوي في هذه الجريمة من الأركان المهمة لقيام المسؤولية الجزائية ، فهي لا ترتكب إلا عمدية ، حيث تتطلب القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ، العلم بالوقائع الجرمية وانصراف الإرادة و نية الجاني نحو ارتكاب الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية.

حيث يعاقب الجاني بالجبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج وهو ما نصت عليه المادة 69 المذكورة أعلاه ، و إضافة إلى العقوبة الأصلية يجوزالحكم بعقوبة إضافية حسب ما نصت عليه المادة 71 من نفس التشريع السالف الذكر.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لمواقع التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، تبين لنا أن الإستعمال الواسع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال وأدواتها كشبكة الانترنت والحاسب الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية والمبادلات التجارية الالكترونية وتدفق السلع والبضائع من خلال ما يعرضه الموردين الالكترونيين عبر المواقع الالكترونية على المستهلكين أدى إلى ظهور جرائم

مستحدثة تمس بالأنظمة المعلوماتية للتجارة الالكترونية والمعطيات ذات الطابع الشخصي لا سيما المواقع التجارية الالكترونية ، ونوجز ما توصلنا إليه في هذه الورقة البحثية نتائج كالأتي :

1- الاستنتاجات

1- الجريمة في نطاق التجارة الالكترونية تضر بأطراف عديدة وتصيب مصلحة كل منهم سواء أكان المستهلك أو المورد الالكتروني من خلال ما يتعرض له الموقع الالكتروني التجاري من اختراق وتخريب

2- جمع المعطيات الشخصية في التجارة الالكترونية بطريقة غير مشروعة جريمة معاقب عليها .

3- الدخول والبقاء غير المشروع لمواقع التجارة الالكترونية عبر الانترنت من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،غير أنها غير كافية بحاجة تعديل ،مع أن التجارة الإلكترونية تتم عملياتها من خلال الأنظمة المعلوماتية حيث تتم معالجة المعطيات الشخصية من جمع للبيانات وتخزينها ومعالجتها واسترجاعها .

4- إن الجرائم المرتكبة على المواقع الالكترونية التجارية من أخطر الجرائم على التجارة الالكترونية لأنها تؤثر في النشاط التجاري الالكتروني والعمليات التجارية .

5-لمعالجة هذه الاعتداءات والاختراقات لمواقع التجارة الإلكترونية تدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتجريم كل عدوان على التجارة الالكترونية والمعاقبة على التلاعب ببيانات المستهلكين ،كما شدد العقوبات كما رأينا من خلال بحثنا هذا سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كالقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كون حماية البيانات الشخصية للمستهلكين والعاملين تحفظ لهم خصوصياتهم وتزيدهم ثقة للإقبال على التجارة الالكترونية .

2-التوصيات

1- النص صراحة على الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي التي هي من الحقوق الشخصية التي تجيز للأفراد مطالبة جهات حكومية كانت أم خاصة بمحوها متى تم الانتهاء من غرض المعالجة .

3- ضرورة النص على التجريم والعقاب بصفة صريحة على كافة المخالفات والاعتداءات التي تقع على مواقع التجارة الالكترونية وتشديد العقاب .

4- النص على عقوبة حجب المواقع الالكترونية بالنسبة للمورد الالكتروني الأجنبي في حال ارتكابه لجرائم التجارة الالكترونية واعلامه في اجراءات الصلح أنه سيتعرض لحجب الموقع الالكتروني .

5- تعديل قانون التجارة الالكترونية بالنص على تدابير حماية المواقع الالكترونية التجارية بما يتماشى وعادات وأعراف التجارة الالكترونية الدولية،

6-يتوجب على المشرع الجزائري اصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية على غرار التشريعات المقارنة يعالج فيه جميع الجرائم المستحدثة منها الجرائم الواقعة على المواقع الالكترونية التجارية .

الهوامش

1- أنظر إحصائيات استخدام الأنترنت على الموقع -http://www.internetworldstats.com/stats.htm

2- القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 /12/ 2006 . المعدل والمتمم لقانون العقوبات

3- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والانصال ومكافحتها. جريدة رسمية ، عدد 47 ، صادر بتاريخ 16 غشت سنة 2009 .

4- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجاؤرة الالكترونية ، جريدة رسمية ، ع 28 بتاريخ 16 مايو 2018.

5- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جريدة رسمية ، عدد 34 صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.

6- يقصد بالبيانات او المعطيات كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه.

7- إدريس النوازلي ، حماية عقود التجارة الالكترونية في القانون المغربي، المطبعة الورقية الوطنية ، ط 1سنة 2010 ، ص 8

8-قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد32 الصادر في 14 أغسطس 2018 .

9- مريم خليفي، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الالكترونية عبر الانترنت ،مجلة العلوم القانونية ، ع 2، الجزائر 2011 ، ص 171

10- عامر قنداجي ، علاء الدين الجنابي ، ما هو نظام الحاسوب ، بحث منشور على الموقع http//www.minshawi.com تاريخ الدخول 2023/1/22 وأنظر أيضا بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الألية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية .دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008 ، ص 264.

11-د، عبد الله ذيب محمود ، جريمة الإختراق الواقعة على البيانات والمواقع الحكومية ، مجلة المناارة للدراسات القانونية والإدارية ، عدد خاص ، 2020 ، ص 178 .

12- أنظر المادة 2 الفقرة (ب) من القانون رقم 09-04 المرخ في 5غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

13- أنظر المادة 3 الفقرة الخامسة من القانون رقم 18-07 السالف الذكر .

14- عبدالفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 29 .

15-محمد عودة الجبور،.الوسيط فى قانون العقوبات. القسم العام : وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011 ،ط1 دار وائل للنشر ، عمان .سنة 2012 ،ص 51

16 - في هذا السياق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني من خلال المادة 26 من القرار بقانون رقم (10)لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية جرم حيازة برامج اختراق " كل من حاز بغرض الإستخدام جهازا أو برنامجا أو أي بيانات الكترونية معدة أو كلمة سر أو ترامیز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو وزعها أو روج لها ، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ، يعاقب بالسجن من مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف أردني ولا تزيد عن خمسة ألاف دينار اردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانونا "

17- أنظر المادة 1/323 من القانون الجنائي الفرنسي .

18- حنان الصراخي ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في القانون المغربي "دراسة مقارنة"، رسالة ماستر في القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض ، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية والاقتصادية ، مراكش ، سنة 2014-2015 ، ص16.

19- بطيحي نسمة ،جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي ، مجلة الفقه القانوني والسياسي ،المجلد 1 ، العدد1 ، ص78

20 - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 121.

21- نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الالي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 335 .

22-- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص 338 .

23-مصطفاوي عبد القادر ، الأليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص جنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، الجزائر 2022

24- Hubert Bitan. le site de commerce électronique approche technique et juridique .revue gazette du palais 18 avril 2000.n 109.p 17.

25-Myriam Quemener et Yues charpenel.Cybercriminalité droit pénal appliqué.édition économica.paris France.2010 p.73 .

26- من التشريعات التي أخذت بتجريم الدخول المجرد دون اشتراط تحقق نتيجة ، القانون السويدي الخاص بحماية الانظمةالمعلوماتية الصادر سنة 1973 ، وأيضا التشريعات أخري كالتشريع الفرنسي والبرتقالي والهولندي والمشرع المصري من خلال المادة 14 من القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

27-دلال لطيف مطشر، جريمة الإعتداء على المواقع الإلكترونية ،دراسة مقارنة ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 26 ، العدد 09 ، العراق سنة 2018 ، ص 405 (392-408)

28-مصطفاوي عبد القادر ، الأليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، رسالة دكتوراه في القانون العام (جنائي وعلم الإجرام) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، الجزائر 2022 ، ص 98 .

29-د، خالد سليمان عبد الله الحمادي ، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري ، رسالة ماجصتير ، 2019 ، ص 81.

30- أنظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات .

31-كالتشريع الفرنسي (1/323 ق ع ف) والتشريع المغربي (م) والتشريع القطري(م) والتشريع المصري(م) والتشريع البحريني (م) والتشريع السوري (م)

32- حنان الصراخي ، المرجع السابق ، ص 20 .

33- حنان الصرخي ، المرجع السابق ،ص 22.

34- محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 ، ص 179 .

35-عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، ، ص 354 .

36-أنظر المادة 394 مكرر/1 من قانون العقوبات

37- رشيد بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2012 ، ص 251

38-دلال لطيف مشطر ، جريمة الاعتداء على المواقع الالمترونية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 26 ، العدد 9 ، العراق ، سنة 2018 ، 403 .

39-محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 187.

40-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 361 .

41- محمد خليفة المرجع السابق ، ص186 .

42-أنظر المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات .

43 البحرين (قانون رقم30لسنة 2018 المتعلق بحماية البيانات الشخصية) ، مصر (قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بقانون رقم 151 لسنة 2020) في دولة البحرين ، و قطر ..... المغرب

44- أنظر المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الجزائرية الرسمية ، عدد 34 صادر بتاريخ 10يونيو 2018 .

45- المورد الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ، أنظر المادة 6 الفقرة 4 من القانون 18-05 السالف الذكر المتعلق بالتجارة الالكترونية .

46- أمنار ابراهيم ، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن ، رسالة دبلوم دراسات عليا معمقة منشور على الموقع www.droitcasa.us/2016/05/blog-post ، ص41.

47- يقصد بالمسؤول عن المعالجة طبقا المادة 3/ (الفقرة) 12 من قانون 18-07 " شخص طبيعي أومعنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات منمعالجة المعطيات وو سائلها."

48- يقصد بمصطلح " المعالج من الباطن " حسب المادة 3 (الفقرة) 13 من قانون 18-07 " كل شخص طبيعي أومعنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة "

ثانيا : -قائمة المصادروالمراجع

1- الكتب

1-إدريس النوازلي ، حماية عقود التجارة الالكترونية في القانون المغربي، المطبعة الورقية الوطنية ، ط 1، الرباط سنة 2010 .

2-بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الألية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية . دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2008 .

3-رشيد بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2012.

4-عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ، ج1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2002 .

5-د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 .

6-مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط 1 القاهرة 2001

7-محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الألي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 .

8-محمد عودة الجبور،.الوسيط فى قانون العقوبات. القسم العام : وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011 ،ط1 دار وائل للنشر ، عمان .سنة 2012.

9-نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الالي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

2 -الرسائل العلميةالجامعية

1-حنان الصراخي ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في القانون المغربي "دراسة مقارنة"، رسالة ماستر في القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض ، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية والاقتصادية ، مراكش ، سنة 2014-2015.

2- مصطفاوي عبد القادر ، الأليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، رسالة دكتوراه في القانون العام (جنائي وعلم الإجرام) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، الجزائر 2022

3 -المقالات العلمية

1- مريم خليفي ، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، مجلة العلوم القانونية ، عدد 2 ، بشار 2011 .

2- دلال لطيف مشطر ، جريمة الاعتداء على المواقع الالمترونية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 26 ، العدد 9 ، العراق ، سنة 2018 .

4 -القوانين

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

2- القانون رقم 09-04 المرخ في 5غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

3- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، جريدة رسمية ن عدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018.

4- القانون رقم 09-03المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ر ، عدد 35 الصادر بتاريخ 13 جوان 2018 .

5-القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جريدة رسمية ، عدد 34 صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.